

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام برقم (١١٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٢/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ١١/٥/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣١/٥/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ز ، ٥) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والمادة (١٦) من الباب الثالث (فى موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية :

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) :

مادة ٤ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة باللائحة التوظف بالجهة فى ١/١/٢٠١٤ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة فى الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٧) ومضافاً إليه متوسط العمولة عن السنة السابقة وبعد أقصى ألف جنيه سنوياً ، ولا يؤخذ فى الاعتبار أية زيادات استثنائية تستحق نتيجة للترقيات لوظائف الإدارة العليا ويعامل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأجر اشتراك قرنائهم ، ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه مصرى ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يراعى صرف علاوة ٢٠١٤ (وفقاً لتعريف الأجر عاليه) للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بفروق مزايا تبلغ ٢١٤٨٧٥٦٠ جنيه فى ضوء المستخدم بالدراسة الاكتوارية المعدة عن المركز المالى للصندوق فى ٢٠١٩/١٢/٣١

مادة (٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٧	٥٢
١,٥٣	٥٣
٢,٤٩	٥٤
٣,١٨	٥٥
٣,٥٥	٥٦
٣,٥١	٥٧
٢,٩٩	٥٨
١,٨٦	٥٩

الباب الثالث - (فى موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مادة (١٦) :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير ٢٠١٤ على أساس أجر الشهر الذى يلتحقون فيه بالخدمة مجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة

فى الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٧) ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة (٤/ز) ويستحق الاشتراك كاملاً عن جزء الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تحسب عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه ولا يدخل فى حساب المدد التى يستحق عنها مكافأة مدد الخدمة التى لا يستحق عنها العامل أجراً .

ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يحدد طريقة أداء الاشتراكات بالنسبة للمدد المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا روى حسابها ضمن المدد الداخلة فى حساب المكافأة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى